نزاع ـ الهيئة العامه للاصلاح الزراعى ـ الوحده المحلية ـ حول قطعة أرض ـ المشرع الزم الجهات الحكومية والهيئات العامه باداء ثمن ما تتسلمة من اراضى الاصلاح الزراعى لاقامة مشروعات ذات نفع عام عليها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ ابريل سنة ٢٠٠٢ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى نص الماده (٥) ، (١٠ مكرر) وقرار مجلس ادارة الهيئة العامه للاصلاح الزراعى رقم (١) سنة ٦١ فى شأن تفسير بعض احكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ والقانون رقم ٣ لسنة ٨٦ بشأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى ـ وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١٥ فى ١٩٩٠/٤/٧ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به إفتاؤها أن المشرع أجاز لمجلس ادارة الهيئة العامه للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الاراضى المستولى عليها تطبيقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى لتنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامه على أن تؤدى هذه الجهات ثمن ما تسلمته من أراضى للهيئة وفقاً لما يجرى به تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة وأنه لا يجوز الحجاج فى مواجهة الهيئة العامه للإصلاح الزراعى بأن الارض خصصت للمنفعة العامة بالفعل فيما يتعلق بالاراضى المستولى عليها تطبيقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى . ذلك انه ولئن كان الاصل أن نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العام يتم بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال دون مقابل ودون أن يعتبر ذلك نزولاً عن أموال الدولة أو تصرفاً فيها ، بيد أن المشرع إستثنى من هذا الأصل الأراضى المستولى عليها تنفيذا لقوانين الإصلاح الزراعى فألزم بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥٢ الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها ذلك أن جهة الإصلاح الزراعى تؤدى عن هذه الأراضى تعويضاً لملاكها .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الأرض محل النزاع هى من الأراضى التى أستولت عليها الهيئة العامه للاصلاح الزراعى طبقا لقوانين الإصلاح الزراعى وقامت الوحدة المحلية لقرية الفشت مركز الفشن بمحافظة بنى سويف بوضع يدها على مساحة فدان بحوض البهرجان منذ عام ١٩٨٠ ، وانشاء للاصلاح الزراعى ، دون الحجاج بأن جزءا من هذه المساحه تم استعماله كطرق مؤدية لمبنى الوحدة ومجاورة له ، ذلك أن المشرع الزم الجهات الحكومية والهيئات العامه بأداء ثمن ما تتسلمه من أراضى الاصلاح الزراعى لاقامة مشروعات ذات نفع عام عليها .

(فتوى رقم ٤٨٠ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٩٢)